الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 56363/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/12/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 9 ديسمبر 2016.

ضد: ط.خ.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 16389 بتاريخ 2 ديسمبر 2016 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 313-3-11 المؤرخ في 31 ماي 2011 أنه في يوم 30 ماي 2011 قدمت دورية تابعة لمركز الحرس الوطني بـ لأعوان الفرقة المدعوين ع.خ.ش.خ. الواقع

ضبطهما بشقة كائنة بالمنطقة السياحية بـ على إثر الاستيلاء على شاحنة من نوع "
" من صاحبها المدعو م.س. وبإنهاء الأبحاث الأولية تمت إحالة المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع المتضرر م.س. من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه تحول إلى رفقة المدعو الزائر ح. وص.س. على متن شاحنته الخفيفة رقم (...) قصد إيصال الأخير إلى محل سكناه وبالوصول صعدوا إلى شقته الكائنة بالطابق الأول وترك جميع أوراقه بالشاحنة وانشغل بتناول وجبة العشاء وفي الأثناء تعمد المدعو الزائر ح. أخذ مفاتيح الشاحنة دون طلب الإذن في ذلك ونزل من الشقة وبعد حوالي عشرة دقائق سمع صوت الزائر يدعوهم للنزول فاستجابوا لطلبه بسرعة وعند الإلتحاق به لم يعثر على شاحنته وادعى الزائر بأن مجموعة من الأشخاص استولت على الشاحنة بالقوة وكان في حالة عادية لا توحي بأنه تعرض إلى عملية تهديد وقد غادر المنطقة وتحول نحو
وبمحاولته الإتصال به عبر هاتفه الجوال لم يتمكن من ذلك، وطلب تتبعه عدليا ذلك أنه يشك في أن له ضلع في اختفاء الشاحنة.

وباستنطاق المظنون فيه ط.م. أنكر التهمة الموجهة إليه مصرحا أن تواجده بمكان الواقعة كان باعتباره يعمل حارسا على مواد بناء تابعة للمدعو ولاحظ على الساعة الثامنة والنصف ليلا قدوم شاحنتين على متنهما أشخاصا غرباء عن المنطقة كانوا بحالة سكر وخصام فيما بينهم وأعلموه أنهم قدموا لمتسوغ شقة قريبة من المكان الذي يحرسه فعاد للجلوس قرب المستودع وحوالي الساعة الحادية عشر ليلا أخلد إلى النوم مؤكدا أن لا علم له بما حصل بعد ذلك، وأبدى استغرابا مما صرخ حبه الزائر من كونه شاهده ضمن الأشخاص الذين اعتدوا عليه واستولوا على الشاحنة.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 353 بتاريخ 15 فيفري 2016 القاضي "إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 16389 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه عدم تفحص المحكمة لجميع الأدلة واقتصرت على استعراض حجج البراءة واستبعدت تفحص حجج الإدانة ومناقشة جميع ما توفر لديها من القرائن سواء منها الدالة على البراءة أو تلك الدالة على الإدانة ثم استخلاص النتيجة القانونية ولمّا أعرضت عن ذلك يكون قرارها متسما بضعف التعليل بما يستوجب نقضه.

المحكمة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة وانعدام كل دليل يشير إلى مسكه سرقة الشاحنة الخفيفة ورأت أن الشك يحوم حول نسبة التهمة إليه خاصة أن الشاهد ز. ح. صرح أنه شاهد المعقب ضده قرب مكان الواقعة دون أن يؤكد استيلاءه على الشاحنة، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمة الموجهة للمعقب ضده تأسست على تصريحات المدعو ز. الذي كانت أقواله مقتضبة وغير دقيقة ولا تفيد اقتراف المعقب ضده للتهمة المنسوبة إليه، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه